

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب .

(ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما) لأنهما سبيان مختلفان فيستغرق المال .

إن انفرد (لا كبتت هي أخت لأب بأن يطاء) شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح (بنته فتلد بنتا) وتموت عنها (ف) ترث (بالبنوة) فقط لا بها وبالأخوة لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردين فيورث بأقواهما مجتمعين لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم .

وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي (أو) جمع (جهتي فرض ف) يرث (بأقواهما) فقط والقوة (بأن تحجب إحداهما الأخرى كبتت هي أخت لأم بأن يطاء) من ذكر (أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنوة دون الإخوة (أو) بأن (لا تحجب) إحداهما دون الأخرى (كأخ أخت لأب بأن يطاء) من ذكره (بنته فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالأمومة دون الإخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت .

(أو) بأن (تكون) إحداهما (أقل حجبا) من الأخرى (كأخ أم هي أخت) لأب (بأن يطاء) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كما مر .
(ولو زاد أحد عاصبين) في درجة (بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الآخر وأحدهما أخوة لأمه (لم يقدم) على الآخر .

(ولو حجبت بنت عن فرضه) لأن إخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين .

\$ فصل في أصول المسائل \$ وبيان ما يعود منها (إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قوله قسم المال (بينهم) بالسوية (إن تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (فإن اجتمعا) أي الصنفان من نسب (قدر الذكر أنثيين) ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنات واحد (وأصل المسألة عدد رؤوسهم) بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه